الإصدار السادس – العدد أربعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الضوابط القانونية لمنع تعارض المصالح فى ضوء إجراءات ابرام العقود الإدارية"

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحثة:

د/أمل محمد حمزة عبد المعطى

أستاذ مساعد بكلية الحقوق

جامعة دار العلوم

الرياض

المملكة العربية السعودية

الإصدار السادس – العدد أربعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

ان موضوع تعارض المصالح من الموضوعات الهامة نظرا لارتباطه بظاهرة الفساد المالي والإداري، وتعارض المصالح تتعدد محاوره والقواعد القانونية التى تنظمه. ومن الامور الهامة فى هذا الشأن تحديد الفئة المستهدفة بالدراسة حيث تتنوع فئات الموظفين العموميين وتتنوع تبعا لذلك الاجراءات المتبعة بالنسبة لكل فئة، وفى هذا البحث سنتناول بالدراسة التنظيم القانوني للحد من تعارض المصالح فى إطار قوانين التعاقدات الحكومية وسنقتصر على بيان القواعد القانونية لفئة الموظفين العموميين القائمين على تطبيق قوانين المناقصات والمزايدات الحكومية فى الدول محل الدراسة.

وفى هذا البحث ستتم الإجابة على تساؤل هام هو: ما مدى كفاية القيود المفروضة على الموظفين القائمين على التعاقدات الحكومية ومدى اتساقها مع قواعد ابرام العقود الإدارية وتحقيق مبادئها للحد والقضاء على تعارض المصالح؟ وسيتم توضيح ذلك من خلال تقديم معالجة قانونية لهذا الموضوع. وقد انتهت الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (تعارض المصالح– الموظف العام– العقد الإداري– التعاقدات الحكومية– المناقصات والمزايدات– المنافسات والمشتريات).

المقدمة:

ان موضوع تضارب المصالح من الموضوعات الهامة التى تتعدد محاورها والقواعد القانونية التى تنظمها. ونقطة الانطلاق الاساسية لهذا الموضوع هى الارتباط بفكرة نزاهة الموظف العام هذا الامر الذى يرتبط توافره بمدى فاعلية عمل المؤسسات العامة وثقة المواطنين فى مؤسسات الدولة. ومن الامور الهامة فى شأن الحد من تضارب المصالح فى مجال الوظيفة العامة تحديد الفئة المستهدفة بالدراسة حيث تتنوع فئات الموظفين العموميين وتتنوع تبعا لذلك الاجراءات المتبعة بالنسبة لكل فئة على حسب سياسة وقوانين كل دولة فى هذا الشأن. فنجد الموظفين العموميين الذين تطبق عليهم قوانين وانظمة الخدمة المدنية وكبار الموظفين والوزراء والقضاة والعسكريين والبرلمان والمناصب السياسية والعاملين فى قطاعات أكثر عرضة للفساد من غيرهم.

وفى ضوء ما تقدم سنتناول بالدراسة التنظيم القانوني للحد من تعارض المصالح فى إطار قوانين التعاقدات الحكومية وسنقتصر على بيان هذه القواعد فى إطار فئة الموظفين العموميين القائمين على تطبيق قوانين المناقصات والمزايدات الحكومية فى الدول محل الدراسة.

تساؤلات الدراسة:

وتطرح الدراسة عدة تساؤلات نذكر أهمها:

1. ما المقصود بتعارض المصالح وماهيته؟
2. ما هو الاساس الدستوري والقانوني لمنع تعارض المصالح؟
3. ما هي قواعد منع تعارض المصالح للموظفين القائمين على التعاقدات الحكومية؟
4. ما هي الضمانات والإجراءات المسبقة في العقود الإدارية للحد من تعارض المصالح؟

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة الى:

1. توضيح الاليات والضوابط القانونية التى وضعها المشرع للحد من تعارض المصالح فى إطار قوانين وانظمة التعاقدات الحكومية.
2. توضيح النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.
3. بيان الإجراءات الوقائية للحد من تعارض المصالح في نطاق العقود الإدارية.
4. بيان مدى فاعلية الضوابط القانونية فى مجال التعاقدات الحكومية للحد من الفساد الإداري من قبل القائمين على تطبيق قوانين المناقصات والمزايدات.

اشكالية الدراسة:

يثير موضوع تعارض المصالح بصفة عامة العديد من الاشكاليات القانونية وبصفة خاصة يكتسب موضوع تعارض المصالح فى إطار العقود الادارية اهمية بالغة حيث تنشأ عنه العديد من المشاكل القانونية بما يتطلب اتباع منهج واضح لمعالجة حالاته المرتبطة بفكرة المصلحة العامة والحفاظ على الاموال العامة. وتظهر إشكالية الدراسة من خلال الاجابة على تساؤل هام هو: ما مدى كفاية القيود المفروضة على الموظفين القائمين على التعاقدات الحكومية ومدى اتساقها مع قواعد ابرام العقود الإدارية وتحقيق مبادئها للحد والقضاء على تعارض المصالح؟ وسيتم توضيح ذلك من خلال تقديم معالجة قانونية لهذا الموضوع. حيث يرتبط موضوع تعارض المصالح للموظف العام بظاهرة الفساد المالي والإداري فى القطاع الحكومي وهى ظاهرة موجودة فى جميع الدول وتتبنى الدول العديد من السياسات والقوانين لمحاربة ذلك.

أهمية الدراسة:

تبرز اهمية هذا الموضوع من فكرة المصلحة العامة التى تقوم عليها جميع الأنشطة الإدارية والعقود الإدارية والانحراف عن تحقيق المصلحة العامة بتغليب المصالح الشخصية يؤدى الى عدم الثقة في الموظف العام والسلطة العامة ويؤدى الى اهدار مزيد من الأموال العامة. حيث ان الصورة البارزة والواضحة لتضارب المصالح تكون بالتعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. فاذا نظرنا الى العقود الادارية والتعاقدات الحكومية التى تقوم فى جانب كبير منها على الشراكات بين القطاعين العام والخاص سنجدها مجالا واسعا لتضارب المصالح واستغلال النفوذ الذى يحتاج الى فرض قيود ومعالجة قانونية في جميع جوانبه لتحقيق المصلحة العامة والقضاء على الفساد المالي والإداري في هذا المجال.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية فى الجزئيات محل الدراسة في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية على ضوء القوانين التالية:

- **القانون المصري:**
  - قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة 2018
  - اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقرار رقم 692 لسنة 2019.
  - القرار بقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن حظر التعارض بين مصالح المسؤولين فى الدولة والمصالح التى تتعلق بوظائفهم
  - قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016
  - مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة (2019–2022)
- **النظام السعودي:**
  - نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد 1440
  - اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1242وتاريخ 1441/3/21 هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ.
  - لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية 1441 هـ (قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/8/1441هـ)
  - لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية 1441 هـ (قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/8/1441هـ)
  - نظام الخدمة المدنية صدر بالمرسوم ملكي رقم م/49 بتاريخ 10 / 7 / 1397– قرار مجلس الوزراء رقم 951 بتاريخ 27 / 6 / 1397
  - مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 1437/12/25هـ،

خطة البحث:

المطلب الاول: الاساس الدستوري والقانوني لمنع تعارض المصالح وماهيته

المطلب الثاني: قواعد منع تعارض المصالح للموظفين القائمين على التعاقدات الحكومية

المطلب الثالث: الضمانات والإجراءات المسبقة في العقود الإدارية للحد من تعارض المصالح

الإصدار السادس – العدد أربعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الاول

الاساس الدستوري والقانوني لمنع تعارض المصالح وماهيته

يعد موضوع تعارض المصالح من الموضوعات الهامة حيث يعد أحد اشكال الفساد المالي والإداري وباعتباره ايضا صورة من صور اساءة استخدام السلطة للموظف الذى تسعى دول العالم الى محاربته ومنع انتشاره من خلال وضع العديد من الضوابط والنصوص القانونية التى تجرمه علي مستوى القانون الدولي والقانون الداخلي لكل دولة. ان موضوع مكافحة الفساد من الموضوعات الهامة على الصعيد الدولي والمحلى، ولا سيما تضارب المصالح واساءة استخدام السلطة من قبل الموظف العام الذى يعد دربا من دروب الفساد.

واكتسب تعارض المصالح ومكافحته أهمية خاصة في الوقت الحاضر نظرا لانتشاره وللإتاحة غير المحدودة لانتقال المعرفة وبالتالي ظهور تصرفات الافراد وعلاقاتهم وانتقال الاخبار بسهولة وسرعة. (دعاء عبد اللطيف، 2017)ومن اهم اسباب انتشار تعارض المصالح تجاهل الموظف اخلاقيات الوظيفة العامة. (حسن الزهرانى، 1442/2020)وقد يكون بسبب استخدام الجهاز الإداري من قبل تحالفات خارجية تسيطر على متخذ القرار. (عبد المجيد رمضان، 2020)ويهدف حظر تعارض المصالح الى حماية سمعة الوظيفة العامة والحفاظ على كرامتها. (خليفه الحميدة، 2018)ويوجد العديد من النصوص القانونية والدستورية التي تحظر تعارض المصالح وتجرمه.

أولا: تعريف تعارض المصالح:

قد درج في التعريف في هذا الموضوع استخدام مصطلحين وهما تضارب المصالح وتعارض المصالح وغالبا ما يستخدم هذا المصطلح الأخير لكونه ادق وأوضح في المعنى. (عدنان الملا، 2015)وتوجد العديد من التعريفات حيث انه يمكن القول بأن التعريف الواسع لتعارض المصالح هو كل ما يندرج فى إطار التعارض بين المصلحة العامة والخاصة للموظف العام.

ومن التعريفات الواردة فى شأن تعارض المصالح هو التعارض بين الوظيفة العامة والمصالح الخاصة لموظف عام بما يؤثر على اداءه والالتزامات ومسؤوليات وظيفته. (الامم المتحدة، 2018)وهو حالة واقعية لفرد أمام مصلحتين متناقضتين، مصلحة عامة والاخرى شخصية أو خاصة. (فرانسيسكو كاردونا، 2015)

وفى مصر نص القرار بقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن حظر التعارض بين مصالح المسؤولين فى الدولة والمصالح التى تتعلق بوظائفهم (قانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، 2013)على تعريف تعارض المصالح: وهو ان توجد مصلحة مادية أو معنوية للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به تكون سببا لتحقيق مصالح غير مشروعة تتعارض مع متطلبات ونزاهة الوظيفة والحفاظ على المال العام.

ونص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة 2018 (قانون 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، 2018) في مصر على ان التواطؤ: يكون لتحقيق اغراض غير مشروعة في أي مرحلة من مراحل التعاقد بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بطريقة غير تنافسية. والاحتيال: يكون بهدف التضليل للحصول على منفعة أيا كان نوعها وذلك للتأثير فى العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام فى تنفيذ العقد.

وقد نصت لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية فى المملكة العربية السعودية (لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية 21/08/1441– 2020/04/14، 2020)على تعريف تعارض المصالح بانه تأثير المصلحة الخاصة المتعارضة مع مصلحة الجهة الحكومية بحيث تؤثر على قدرة الشخص على أداء واجباته الوظيفية بموضوعية ونزاهة ويشمل ذلك التعارض الفعلي والظاهري والمحتمل.

ونصت مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة (مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة 1437/12/25، 1437)على تعريف تعارض المصالح (المادة الاولى/8)"الحالة التى تكون فيها مصلحة خاصة للموظف او لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة حالة أو محتملة، تؤثر فى الموضوعية أو الحيادية فى اتخاذه قرارا او ابدئه رايا له علاقة بوظيفته."

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بان حالة تعارض المصالح لا تقوم الا فى الحالات الاتية:

1- وجود التزام وضيفي على الموظف بموجب القوانين لتحقيق مصلحة عامة معينة.
2- وجود مصلحة خاصة للموظف أيا كان نوع هذه المصلحة مالية او غير مالية مباشرة او غير مباشرة.
3- التعارض بين الالتزام القانوني المفروض على الموظف (المصلحة العامة) وبين المصلحة الخاصة.

ويعتبر تحقيق منفعة خاصة أحد معايير تعارض المصالح أي ان يحقق الموظف منفعة خاصة فقد يرتكب الموظف مخالفة لواجبات وظيفته ولا يعتبر ذلك تعارض للمصالح في حد ذاته وانما يجب ان يقترن ذلك بتحقيق منفعة او فائدة. (نورة العومى، 2020) ولا يشترط ان يقع ضرر فعلى على الوظيفة العامة بل قد يكون محتملا لما لذلك من تأثير سلبي على الوظيفة العامة في حالة قيام تعارض المصالح الذى يؤثر على المصلحة العامة. (ماردين على، 2018) وفى جميع الأحوال يؤدى تعار ض المصالح فى إطار العقود الادارية الى عدم كفالة حرية المنافسة وعدم تطبيق المعايير الاخرى.

ثانيا: صور وحالات تعارض المصالح:

تضارب المصالح تتعدد صوره واشكاله بالنظر الى حالاته قد يكون مؤكد أو متوقع أو محتمل الحدوث وقد يكون في مجال القانون العام وقد يكون في القانون العام الداخلي وقد يكون في مجال القانون الخاص. (محمد درويش، 2008)

وتعد فئة الموظفين العموميين القائمين على تطبيق انظمة وقوانين التعاقدات الحكومية من أكثر الفئات عرضة لاستغلال النفوذ وتعارض المصالح حيث انه فى هذا الإطار توجد علاقة بين القطاعين العام والخاص اساسها التعاقدات الحكومية بما يفتح الباب للفساد والرشوة واستغلال النفوذ اذ لم يوجد قوانين وانظمة تحد من تضارب المصالح.

وميز القانون رقم 106 لسنة 2013 سالف الذكر بين التعارض المطلق: وهو الحالات التى يترتب عليها ضرر محقق للمصلحة العامة، والتعارض النسبي: وهى الحالات التى يكون فيها وقوع الضرر للمصلحة محتملا.

وقد نصت لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

سالفة الذكر على العديد من التعريفات:

- **تعارض المصالح الفعلي:** هو التأكد من وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته الوظيفية.
- **تعارض المصالح الظاهري:** وجود مصلحة خاصة ظاهرة يمكن أن تؤثر في أداء الواجبات الوظيفية.
- **تعارض المصالح المحتمل:** وجود مصلحة خاصة يمكن ان تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل

ونرى ان اللائحة السابقة قد بينت بشكل تفصيلي تعريف تعارض المصالح.

وفى هذا الإطار يقع تضارب المصالح عند حدود الفساد والاحتيال والسلوكيات غير الاخلاقية لتحقيق مصالح مالية أو شخصية، فان لم يكن لتعارض المصالح أي علاقة بمصالح مالية أو شخصية لا يعد ذلك فعلا اجراميا فيجب ان يكون الافراد واعيين بوجوده. (الامم المتحدة، 2018)

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2004)

تضمنت اتفاقية مكافحة الفساد على العديد من الاحكام التي تتعلق بتضارب المصالح ومنها ضرورة وضع معايير لتوجيه سلوك المسؤولين في القطاع العام ووضع أسس لضمان ممارسة قانونية في المشتريات العامة والمبادئ المتعلقة بالتعامل مع القطاع الخاص. (فرانسيسكو كاردونا، 2015)

ووقَّعت جمهورية مصر العربية مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدق عليها بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ في ١١ سبتمبر 2004. (الامم المتحدة، 2019)ووقَّعت ايضا المملكة العربية السعودية على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ يناير ٢٠٠٤ وصدَّقت عليها في ٢٣ يناير ٢٠١٣ بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 5 وأودعت المملكة صكَّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. (الامم المتحدة، 2018)

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على العديد من النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح في مجال الوظيفة العامة والمشتريات الحكومية بوضع التزامات على الدول المنضمة للمعاهدة في هذا الشأن نذكر منها ما يلى:

1. وضع سياسات فعالة من أجل مكافحة الفساد وتعزيز قيم والنزاهة والشفافية والمساءلة (المادة ٥).
2. وضع مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المختصة عن أى أنشطة خارجية أو عمل وظيفي يؤدى إلى تضارب في المصالح مع المهام الوظيفية (المادة ٨).
3. (المادة ٩) اقرار نظم اشتراء مناسبة فى شأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات، تكون فعالة في منع الفساد تستند على ما يلى:

- نشر جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، والمشاركة في المناقصات، وذلك للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات التى تم اتخاذها.
- (ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

- اقرار نظام فعال للمراجعة الداخلية، واتاحة طرق قانونية للتظلم في حال عدم اتباع الإجراءات
- تنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. واتخاذ العديد من التدابير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

4. وضع نظام لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين.
5. المادة ١٢ فيما يتعلق بالقطاع الخاص:

- وضع معايير وإجراءات تهدف الى نزاهة القطاع الخاص واستخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.
- منع تضارب المصالح بفرض قيود لمدة معقولة على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.
- (المادة ١٩ إساءة استغلال الوظائف) اتخاذ تدابير تشريعية تجرم تعمد لموظف العمومي إساءة استغلال وظيفته.

وبموجب هذا الاتفاقية تلتزم جميع الدول الموقعة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذها.

رابعا: الاساس الدستوري لمنع تضارب المصالح:

لم ترد نصوصا صريحة فى شأن منع تعارض المصالح ولكن توجد مجموعة من القواعد الدستورية تودى فى المنظومة التشريعية والقوانين الى منع تضارب المصالح. وفيما يتعلق بالدستور المصري (دستور جمهورية مصر العربية2014 المعدل، 2019) يوجد التزام على الدولة بمكافحة الفساد، ووجود الأجهزة الرقابية التى تتابع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفقا لما ينص عليه القانون (المادة 218). ويعد من الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية (المادة 215). فضلا عن ذلك يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة (المادة 219).

ووفقا لنصوص الدستور (المادة 27) توجد مجموعة من الاهداف يجب تحقيقها من خلال النظام الاقتصادي ومنها تحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على الفقر. من خلال الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة وتحقيق التوازن بين مصالح الاطراف المختلفة وفى هذا الإطار تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول. (المادة 28) وتلتزم الدولة بحماية واعطاء اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

ونص الدستور على تشكيل هيئات رقابية مستقلة ويعين رئيس الدولة رؤسائها بعد موافقة مجلس النواب (المادة 216). وتقدم تلك الهيئات تقارير سنوية لرئيس الدولة، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. ويتم ابلاغ سلطات التحقيق المختصة بالمخالفات، أو جرائم (المادة 217).

ونص النظام الأساسي للحكم فى المملكة العربية السعودية (النظام الأساسي للحكم، 1412/1992)على التزام الدولة بحماية الاموال العامة (المادة السادسة عشرة). ونص ايضا على وجود رقابة لاحقة على جميع مصروفات الدولة وإيراداتها تشمل كافة الاموال الثابتة

والمنقولة بهدف حمايتها ورفع تقارير سنوية الى الملك. ونص ايضا على خضوع جميع الاجهزة الحكومية للرقابة ويبين النظام الاجهزة الرقابية (المادة التاسعة والسبعون).

ومما سبق يتبين لنا ورود العديد من النصوص القانونية الوارد في الدستور والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية في مصر والمملكة العربية السعودية بشأن مكافحة الفساد ومكافحة ومنع تعارض المصالح مع وجود العديد من الأجهزة الرقابية.

المطلب الثاني

قواعد منع تعارض المصالح للموظفين القائمين على التعاقدات الحكومية

وردت العديد من النصوص القانونية فى شأن منع ومكافحة تعارض المصالح بالنسبة للموظفين عامة والقائمين على التعاقدات الحكومية خاصة ونذكر اهم القواعد القانونية فى هذا الشأن بالنسبة لهذه الفئة الاخيرة.

اولا: المحظورات على المسؤول الحكومي طوال فترة شغله المنصب:

حظر قانون الخدمة المدنية في مصر رقم 81 لسنة 2016 (قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ، 2016) على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفي ومنها مباشرة الاعمال التجارية من قبل الموظف العام محظور لتعارضه مع مقتضيات الوظيفة العامة. (ماجد الحلو، 1980)ونصت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، 2017)في المادة (150) على مجموعة من الأفعال يحظر على الموظف القيام بها ومنها:

1. افشاء أي معلومات سرية بطبيعتها أو بمقتضى التعليمات دون اذن كتابي ويستمر هذا الالتزام بعد ترك الخدمة
2. الجمع بين وظيفته وبين أي عمل اخر من شأنه الاضرار بأداء واجبات الوظيفة يؤديه بالذات او بالوساطة.
3. أداء الاعمال للغير باجر او بمكافئة ولو في غير أوقات العمل الرسمية الا بإذن من السلطة المختصة
4. استغلال نفوذه الوظيفي.
5. قبول أي هدايا او عمولة او خدمة او قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

ونص نظام الخدمة المدنية فى المملكة العربية السعودية (نظام الخدمة المدنية، 1397)على مجموعة من المحظورات المفروضة على الموظف العام وتشمل:

1- إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ.
2- قبول الرشوة وقبول الهدايا من أرباب المصالح.
3- إفشاء الأسرار الوظيفية ويستمر هذا الالتزام بعد ترك المنصب.
4- الاشتغال بالتجارة والاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد أربعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

5- عدم جواز الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى وتم تعديل هذه المادة – المادة 14 – بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 57) بتاريخ 24/ 5/ 1438هـ بإضافة عبارة حيث يجوز ذلك وفق لائحة يصدرها مجلس الوزراء السماح بالاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة السماح لهم بذلك، للحاجة إلى مهنهم.

ونصت لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1441هـ على انه يحظر على الموظف ما يأتي :(المادة الرابعة)

1. استغلال الوظيفة في تحقيق أي مصلحة خاصة له أو لغيره.
2. إفشاء أي معلومة سرية تتعلق بمنافسات ومشتريات الجهة الحكومية.
3. إخفاء أي معلومة عن المتعامل يتوجب عليه الإفصاح عنها.
4. طلب أو تشجيع تقديم الهدايا، أو قبولها من المتعامل.
5. الامتناع عن إصدار قرار أو إجراء معين يجب عليه اتخاذه، أو تعطيله.
6. تعطيل صرف مستحقات ومستخلصات المتعامل مع الجهة الحكومية دون مسوغ نظامي.

ثانيا: الضوابط القانونية للحد من تعارض المصالح:

حدد القانون في مصر بموجب قانون تعارض المصالح رقم 106 لسنة 2013 السابق ذكره (قانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، 2013) مجموعة من الالتزامات والمحظورات فور التعيين في الوظيفة العامة:

1. الاستقالة من العضوية أو العمل فور تعيينه في الوظيفة العامة إذا كان عضوا بمجالس إدارة الشركات أو المشروعات الخاصة. ولحين قبول الاستقالة يلتزم بعدم الحضور أو المشاركة في الشركة أو قبول أي عائد مادي منها.
2. يحظر الجمع بين عضوية مجالس ادارة الشركات او المشروعات التجارية الخاصة وتعد هذه الحالة من حالات التعارض المطلق. (المادة 6)
3. القيام بما يلزم من إجراءات لفصل ملكية الموظف عن إدارة الحصص أو الأسهم في الشركات السابق الإشارة اليها ويشمل ذلك المشاركة في الأرباح فور تعيينه في منصبه أو وظيفته، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تعيينه. (وتعد حالة من حالات التعارض المطلق) (المادة 7)
4. تقديم اقرار ذمة مالية خلال شهر من التعيين ويحدث سنويا. (المادة 5)
5. يلتزم المسؤول الحكومي باتخاذ الاجراءات اللازمة فور تعيينه لوقف أو تصفية نشاطه المهني – اذا كان يمارس نشاطا مهنيا قبل تعيينه– سواء كان يمارسه بمفردة او بالمشاركة مع الغير خلال شهرين من تعيينه.(المادة 10)
6. يحظر تقديم الخدمات الاستشارية. (المادة11)
7. يجب على المسؤول الحكومي الذي يتعامل مع القطاع الخاص بالإيجار أو الشراء أو البيع فى شأن الاصول والممتلكات المملوكة للدولة أن يكون مقابل السعر العادل، ودون ان يتدخل في تقديره المسؤول الحكومي ودون الحصول على أية مزايا أو

منافع خاصة. وإذا كان محل التعاقد خدمات وسلع ليس لها سعر محدد فى السوق يطلب المسؤول تعيين خبيرا ماليا لتحديد السعر العادل ويكون ذلك من قبل لجنة الوقاية من الفساد. (المادة 12)

8. حظر الشراء لحصص وأسهم في مشروعات تجارية بطريقة مباشر أو غير مباشر أو زيادة نصيبه فيها إلا في حالتين (لمادة 9):
   - الأولى: ان تكون الزيادة قبل تولى المنصب، وأن تكون الزيادة لجميع الشركاء، وألا تؤدي مشاركته إلى زيادة نسبته في رأس المال.
   - الثانية: الاكتتاب في صناديق الاستثمار المصرية المطروحة للاكتتاب العام.
9. حظر الحصول على تسهيل ائتماني أو الشراء بالتقسيط أو اقتراض أموال ويجوز ذلك بعد إخطار لجنة الوقاية من الفساد ويكون وفقا لشروط العائد السائدة في السوق ودون الحصول على أية مزايا إضافية. ويعد تعارضا مطلقا إذا كانت الجهة مانحة الائتمان تابعة للمسؤول الحكومي أو خاضعة لرقابته، فيحظر عليه التعامل معها ولو كان بالسعر العادل.
10. تلقي أو قبول هدايا من أي جهة عامة أو خاصة مع وجود بعض الاستثناءات. (المادة 14)
11. حظر التعامل أو القيام بأعمال مهنية وتولي أي وظيفة في القطاع الخاص أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله السابق أو كان يرأسها أو خاضعة لرقابته، ولا يجوز ذلك الا بعد موافقة لجنة الوقاية من الفساد، وذلك لمدة ستة أشهر منذ تركه منصبه أو وظيفته. (المادة 15)

ونصت مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة (2019–2022) في مصر (مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة 2019–2022، 2019)على مجموعة من الضوابط القانونية في شأن الحد من تضارب المصالح وحظرت على الموظف مجموعة من الأفعال:

1. القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى قيام تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية وبين كل ما يتصل بأعمال وظيفته.
2. استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو عينية أو أي شيء له قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.
3. استغلال المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لوظيفته بعد انتهاء عمله في الإدارة للحصول على منافع شخصية له أو لغيره باي شكل من الاشكال أو للإساءة إلى الغير.
4. الامتناع عن إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات إدارته.
5. أداء الاعمال للغير – بمقابل أو بدون مقابل– خلال مدة أجازته بدون ترخيص من جهة العمل.
6. جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
7. القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه أو يؤدى إلى تمييز لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملهم مع الحكومة.
8. حجب المعلومات المرتبطة بالوظيفة التي كان يشغلها عن الشاغل الجديد للمنصب وإلا أثر ذلك على مستحقاته الوظيفية بعد النقل أو الخروج أو انتهاء الخدمة.
9. استخدام الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها نتيجة تجارب رسمية والإقرار بملكية الدولة لها أو إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق مهام وظيفته ولا يجوز استخدامها لتحقيق مصلحة ذاتية.

10. عمل الموظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذات الوحدة منعا لتضارب المصالح داخل الوحدة التنظيمية. وفى حالة حدوث ذلك، وجب على الموظف الإفصاح وإبلاغ الإدارة الأعلى كتابة.

ونصت لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1441هـ في المملكة العربية السعودية على سريانها على كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات الحكومية من الموظفين . وورد فيها مجموعة من الالتزامات والمحظورات:

- يلتزم الموظف بأداء عمله في حدود الصلاحيات المخولة له نظاماً، وان يهدف الى تحقيق المصلحة العامة بما يحقق أفضل عائد للمال العام والنزاهة والحياد والموضوعية .(المادة الرابعة)

ثالثا: الالتزامات المفروضة على المسؤول الحكومي في حالة تعارض المصالح:

يلتزم الموظف بإزالة حالة تعارض المصالح بالإفصاح عنه والإفصاح هو أن يتقدم الموظف بالإفصاح عن "تضارب المصالح" حال وجوده أو احتمال وجوده في أي معاملة أو إجراء يخصه أو يكلف به أو يشارك فيه ويلتزم الموظف بناء على هذا الافصاح بالامتناع عن استخدام نفوذه. (صليحة بن عودة، 2022)

وبموجب القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن حظر التعارض بين مصالح المسؤولين فى الدولة والمصالح التى تتعلق بوظائفهم توجد مجموعة من الالتزامات يتعين القيام بها من قبل المسؤول الحكومي فى حالة قيام حالة من حالات التعارض فى المصالح أيا كان نوعه يلتزم الموظف بإزالة التعارض مع ما يتطلبه منصبه من نزاهة بالتنازل عن المصلحة المتعارضة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة. وفى حالة التعارض النسبي، يلتزم بالإفصاح عن ذلك واتخاذ ما يلزم لمنع وقوع ضرر للمصلحة العامة. (المادة 3)

ويقع التزام عام على المسؤول الحكومي بتجنب تعارض المصالح فيما لم يرد ذكره في القانون. وعلى المسؤول إخطار لجنة الوقاية من الفساد فيما يمكن أن يثير الشك أو التساؤل أو الريبة مما لم يرد في هذا القانون من حالات تعارض المصالح. ويستفاد من ذلك ان حالات تعارض المصالح غير واردة على سبيل الحصر ولا يحددها قانون واحد.

نصت مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة (2019–2022) في مصر على التزام الموظف بإعلام الرئيس المباشر خطيا وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع جهة العمل، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض من مهامه الرسمية أو تثير شكوكا حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب.
ونصت مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية (مدونة قواعد السلوك الوظيفى واخلاقيات الوظيفة العامة، 1437) فى المادة التاسعة عشرة على التزام الموظف بالإفصاح خطيا للإدارة عن أي حالة من حالات تعارض المصالح وذكرت بعض حالات تعارض المصالح ومنها:

- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التى بدأت فى خطوات التعاقد مع جهته الوظيفية
- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة فى جهته الوظيفية

وقد نصت لائحة تنظيم تعارض المصالح (لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية 21/08/1441– 2020/04/14، 2020) في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية على العديد من القواعد القانونية فى هذا الشأن وتهدف هذه اللائحة إلى منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين والمتعاملين في نزاهة وعدالة إجراءات التعاقدات الحكومية ومعالجة حالات تعارض المصالح.

ويخاطب بأحكام اللائحة الموظف الذى له علاقة بالمنافسات والمشتريات الحكومية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كذلك ايضا المتعاملين مع الجهة الحكومية وموظفيهم.

ويلتزم الموظف بموجب المادة الخامسة بان يتجنب تعارض مصلحته الخاصة أيا كان نوع هذا التعارض مع أي من مصالح الجهة الحكومية، وأن يفصح كتابة لرئيسه المباشر –فور علمه– عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الجهة الحكومية. وعدم المشاركة في التصويت أو مباشرة أي عمل أو إجراء مرتبط بالمنافسات والمشتريات للجهة الحكومية قد تنطوي على مصلحة خاصة.

وقد اهتمت لائحة تنظيم تعارض المصالح فى تطبيق نظام المنافسات والمشتريات بالالتزام بالإفصاح كتابة فى حالة قيام حالة من حالات تعارض المصالح مع المصلحة العامة ويقدم ذلك للرئيس المباشر وهذا التزام على جميع الموظفين وخصت المادة السادسة بعض الاشخاص بهذا الافصاح فى حالة قيام أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجهة الحكومية وهم:

1. رئيس الجهة الحكومية أو المفوض عنه.
2. أعضاء مجلس الإدارة للجهة الحكومية.
3. الموظفون المشاركون في إعداد أو صياغة وثائق المنافسة، أيًّا كانت طبيعة مشاركتهم.
4. أعضاء لجنة فتح المظاريف ولجنة فحص العروض، واللجان الفنية والمالية المنبثقة عنها.
5. الخبراء الذين يؤدون أي مهمة لمصلحة الجهة الحكومية متعلقة بإعداد وثائق المنافسة أو فحص أو تقييم العروض ونحو ذلك.

وبموجب اللائحة –المادة السابعة– يقع التزام على الجهة الحكومية بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي تعارض في المصالحِ في أي مرحلة من مراحل المنافسات والمشتريات الحكومية التي تقوم بها .وإذا تبين للجهة الحكومية أن تعارض المصالح لا يمكن معالجته من خلال تدابير وإجراءات وقائية تصدر قرارها باستبعاد أي موظف من المشاركة في إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية .

وفى إطار التزام الموظف بالإفصاح – المادة التاسعة– يحظر على الموظف قبول أي عرض عمل من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للجهة الحكومية وكان يمثل ذلك تعارض مصالح فعلي. كذلك ايضا حظر المشاركة بصفته كيلاً أو ممثلاً للمتعامل أو بأي صفة أخرى فى كل ما يتعلق بالمنافسة ابتداء وانتهاء.

وتطبق اللائحة السابقة على جميع المتعاملين مع الجهة الحكومية، وبموجب المادة العاشرة يلتزم جميع المتعاملين مع الجهة الحكومية بالإفصاح عن جميع حالات تعارض المصالح في جميع مراحل وإجراءات التعاقدات بما يشمل جميع العاملين، والإفصاح عن أي علاقة قرابة بينهم وأي من موظفي الجهة الحكومية. ويشمل إفصاح المتعامل حالات تعارض المصالح الفعلي أو محتمل.

واذا اخل الموظف بالتزامه بالإفصاح عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي، جاز للجهة الحكومية – المادة الحادية عشرة– الغاء المنافسة أو إلغاء ترسية العقد الناشئ عن التعارض.
والمطالبة بإلزام الموظف برد أي منفعة تحققت له جراء ذلك. والمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر. فضلا عن مسائلة الموظف تأديبيا ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر.

رابعا: مخالفة الموظف لأحكام القانون في شأن تعارض المصالح:

نص القرار بقانون رقم 106 لسنة 2013 السابق ذكره على إنشاء "لجنة الوقاية من الفساد" يعهد إليها بتطبيق أحكام القانون بما في ذلك تقدير ما يعد تعارضاً مطلقاً أو تعارضاً نسبياً، ونص على ان تقرير عقوبات على مخالفة أحكام قانون منع تعارض المصالح لا تخل بأي عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وفي جميع الاحوال يحكم برد العائد الذي تحقق بالمخالفة لأحكام قانون منع تعارض المصالح وبالعزل من الوظيفة، وهو عقوبة تكميلية وجوبية. وحدد القانون للخاضعين لأحكامه فترة لتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ووفقا للمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة في مصر يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة قبول الشكاوى المتعلقة بمخالفة القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية واتخاذ قرار فى شأنها، وتعد تلك القرارات ملزمة لطرفي الشكوى، ويقع التزام على الجهة الإدارية بتنفيذ هذا القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه مع عدم الاخلال بحق مقدم الشكوى فى رفع دعوى قضائية.

ونص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية فى حالة مخالفة الموظف لأحكام النظام يتم مسائلته تأديبيا، والأحكام الجزائية الأخرى وتلتزم أجهزة الدولة بإبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.

ونصت لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1441هـ بموجب المادة السادسة الحماية القانونية من قبل الجهة الحكومية للموظف والمتعامل فى حال الابلاغ عن أي موظف أو متعامل آخر يرتكب أعمالاً تخالف أحكام النظام واللوائح الأخرى ذات العلاقة .مع توفير الحماية الكافية لهم بما يضمن عدم التعرض وظيفيًا أو المساس بالمميزات والحقوق. ويساءل الموظف تأديبياً عند مخالفته أيّاً من أحكام اللائحة.

ومما سبق يتبين ارتباط حظر تعارض المصالح بالإصلاح الإداري ومكافحة الفساد ويشمل ذلك جميع الأنظمة ذات العلاقة بالتنظيم الإداري والإصلاح الإداري الذى يقوم على عدة محاور ومنها المساءلة والشفافية. (صباح الساعدى، 2018) وبناء على ما سبق ذكره تبين لنا ان القانون المصري والنظام السعودي كلاهما يتضمن العديد من النصوص القانونية في شأن المحظورات والضوابط القانونية للحد من تعارض المصالح مع فرض مجموعة من الالتزامات فى حال قيام التعارض ومنها الافصاح وازالة التعارض مع توقيع العديد من العقوبات في حالة عدم التزام الموظف بالإفصاح وثبوت استغلال نفوذه الوظيفي.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد أربعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثالث

الضمانات والإجراءات المسبقة في العقود الإدارية للحد من تعارض المصالح

أحاط المشرع العقود الإدارية بالعديد من المبادئ والإجراءات التي تهدف الى نزاهة ابرام العقود الإدارية والحد من الفساد ومن ثم الحد من تضارب وتعارض المصالح. وتضمنت قوانين التعاقدات الحكومية العديد من الإجراءات الملزمة والتي تعد من ضمانات الحد من تعارض المصالح منها ما يتعلق بالمبادئ التي تقوم عليها هذه التعاقدات ومنها ما يتعلق بالعاملين وتشكيل اللجان ومنها ما يتعلق بالمتعاملين مع الجهة الإدارية، وسنشير الى اهم ما ورد في هذا الشأن:

أولا: المبادئ والإجراءات المسبقة للتعاقد:

نص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة في مصر على:

- ان تقوم الجهة الإدارية بوضع خطة باحتياجاتها السنوية تعتمد، وتنشر على بوابة التعاقدات العامة بقصد العلانية ويستثنى بعض الحالات من النشر لاعتبارات الأمن القومي (مادة ٩).
- يجب على الجهة الإدارية التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديها قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الطرح ويحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية (مادة ١١).
- يتم اعداد القيمة التقديرية لمحل التعاقد من قبل لجنة مختصة وتكون اعمالها سرية– فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة رقم (٧١) من هذا القانون– ولا يجوز لأعضاء تلك اللجنة المشاركة في لجان اخرى للعملية ذاتها.
- يحظر على مقدم العطاء التقدم بأكثر من عطاء لا إذا كان شريك مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء.

ونص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية على ما يلى:

- تلتزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها (مادة 32).
- على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم، باستثناء ما نص عليه في هذا النظام (المادة الرابعة والسبعون) ويجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال . وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان (مادة 73).

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على مجموعة من القواعد والاجراءات:

تقوم إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية على العلانية ويتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة، مع التزام الجهة الحكومية بنشر خطة أعمالها ومشترياتها – خلال الربع الاول من كل سنة مالية

- ويحظر على منسوبي الجهة الحكومية والاستشاريين والمشاركين في إعداد وثائق المنافسة إفشاء أي معلومات عن المنافسة قبل طرحها .
- لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حال مخالفة ذلك.
- يقوم مركز تحقيق كفاءة الانفاق بإعداد استراتيجيات تحدد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات والمتابعة الدورية لبيانات المشتريات والعقود التي تبرمها الجهات الحكومية.
- توفر البوابة الالكترونية التقارير اللازمة لأصحاب الصالحيات والجهات الرقابية المكلفة بمراقبة ومراجعة عمليات الشراء وتنفيذ العقود. كما توفر إحصائيات وبيانات عن المنافسات والمشتريات الحكومية وأن يتوافر في البوابة ما يكفل سرية البيانات المتلقاة من المستخدمين والعروض المقدمة من المتنافسين. (المادة 9)
- تنشر البوابة قائمة بالمقاولين والموردين والمتعهدين الممنوعين من التعامل مع الحكومة (المادة 10).
- يجب على الجهة الحكومية أن تطبق المعايير والشروط والالية المنصوص عليها في وثائق التأهيل وألا تهدف إلى حصر التعامل على متنافسين محددين (المادة 17).
- على الجهة الحكومية ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق وجميع المشاركين في وضع الأسعار التقديرية المحافظ على سريتها (المادة 27).
- يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة والا تهدف إلى ترسية الاعمال على متنافسين محددين (المادة 29) مع إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتنافسين؛ بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم (المادة 41).

ثانيا: تشكيل اللجان المتعلقة بالمنافسات والمشتريات الحكومية:

نص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة في مصر على سريانه على التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة. ومن بين اهداف هذا القانون تنظيم إجراءات تخطيط وتنفيذ التعاقدات العامة، وتعزيز مبادئ الحوكمة والنزاهة، وتجنب تعارض المصالح، والقضاء على التواطؤ والاحتيال والفساد والاحتكار:

- نص القانون فى المادة (٣) على تشكيل إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية وتشكل لجنة للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية – مادة (٤)– تختص بدراسة المشروعات والصفقات. ويعهد بإجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) الى لجان تضم عناصر متخصصة قانونية ومالية وفنية وذلك وفقًا لطبيعة وأهمية التعاقد، ويتضمن قرار تشكيلها مدتها. ونص القانون أيضا على تشكيل اللجان المتخصصة في المادة (٣١)وفقً لطبيعة العملية.
- وفى شأن تشكيل اللجان نصت المادة (٢٨) على عدم جواز_الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذا القانون واعتماد أعمالها. وتعد هذه القاعدة ضمانة هامة لعدم تركيز السلطة في اتخاذ القرار ومن ثم الحد من تضارب المصالح.
- يتم البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين وليست لجنة واحدة، وتتولى إحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت فى المناقصة–ويوجد استثناء في شأن المناقصات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثمائة ألف جنيه، يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة– ويعد الفصل بين عمل اللجنتين من الأمور الهامة في شأن عدم تركيز السلطة في يد جهة واحدة.

- نصت المادة (٣٤)على ان تتولى لجنة البت دراسة العطاءات المقدمة ويتم التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فى مقدمى العطاءات من قبل لجنة البت.
- وفيما يتعلق بأعمال اللجان وتشكيلها والاشتراك فيها نصت المادة (29) على ضرورة ان يشترك فى عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات ولجنة الممارسة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليوني جنيه، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحً إلا بحضورهم في اللجان المحددة، وممثل لوزارة الإسكان فى الحالات التى يشترطها القانون. واشتراط تشكيل معين ونصاب قانونى معين يعد أيضا من الضوابط الهامة في هذا الشأن.
- وفيما يتعلق بالاتفاق المباشر تشكل لجنة الاتفاق المباشر، ولا تنفرد باعتماد اعمالها وتحال للاعتماد من السلطة المختصة. (المادة ٣٠)

وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية يهدف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1427هـ الى منع تأثير المصالح الشخصية على التعاقدات الحكومية بتنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية، وذلك من خلال تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية.

واوكل النظام إجراءات المنافسة والمناقصة ابتداء وانتهاء للجان مختصة، وتم وضع العديد من الضوابط التي تكفل القيام بالمهام والقضاء على تعارض المصالح والحد منه:

- تكون لجنة أو أكثر لفحص العروض (المادة السادسة عشرة من النظام) وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقً لائحتها التنفيذية ويعاد تكوين اللجنة كل سنة ووفقا للمادة السابعة عشرة لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المنافسة، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما (المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية) وتعد هذه ضمانة هامة لمنع تعارض المصالح واستغلال النفوذ الوظيفي.
- ويصدر رئيس الجهة الحكومية –أو من يفوضه– قراراً بتكوين تشكل لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق والاحق، من قبل رئيس الجهة الحكومية وفقا لما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 11 /8 /1441هـ (المادة 20) وفقا لمجموعة من الضوابط منها عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة.
- وفيما يتعلق بالشراء المباشر (المادة 47 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية) تكون لجنة أو أكثر لفحص عروض الشراء المباشر ولا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية هذه اللجنة ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكلة وفقاً للنظام وهذه اللائحة. وتستثنى الاعمال والمشتريات التي لا تتجاوز مبلغ 30 ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر.

الإصدار السادس – العدد أربعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثا: عدم جواز تجزئة محل العقد:

- نص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة على عدم جواز تجزئة محل – مادة (١٠) –بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات. ويجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية إلى غيره من الباطن بشرط أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، ويظل المتعاقد مسئولاً عن تنفيذ العقد (المادة ٢٥).
- ولا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر. كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسئولين المفوض (المادة السادسة والأربعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية). ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة 30 يشترط لتجزئة المنافسة الا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الاخرى .وان تتضمن وثائق المنافسة أسلوب التجزئة، وأن تكون طبيعة الاعمال قابلة للتجزئة وفي حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة وان يهدف ذلك الى تحقيق المصلحة العامة.

وتعد النصوص الواردة في شأن عدم جواز تجزئة محل التعاقد من الضمانات الهامة للحيلولة دون استغلال النفوذ والتلاعب للتحول لأساليب الشراء المباشر.

رابعا: حظر دخول العاملين فى المناقصات والممارسات والمزايدات:

نص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة في مصر في المادة (٢٦) على ان يحظر على الموظفين بالجهات الخاضعة لهذا القانون التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات بشكل مباشر او غير مباشر، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال. ويستثني من ذلك شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم وتكون ذات علاقة بالأعمال المصلحية، مع عدم مشاركتهم فى إجراءات قرار الشراء أو التكليف، وأن يتم فى الحدود ووفقً والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

- ونصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 (اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، 2019)فى المادة (2) على ان تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية مراجعة اجراءات التعاقد بالجهات الادارية للتأكد من سلامتها وتلتزم بان تؤدى ذلك باستقلالية وشفافية وحيادية ويلتزم كافة العاملين بها تجنب تضارب المصالح بكافة اشكاله ويحظر عليهم الدخول فى لمناقصات والممارسات والمزايدات بأنواعها بالذات او الوساطة لا اذا كانت الاصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات اخرى.
- وعلى السلطة المختصة التأكد من نزاهة وامانة وحسن السمعة لشاغلي وظائف ادارة التعاقدات وحصولهم على التدريب والشهادات اللازمة. (المادة 3)
- ومن المعايير الواجبة الاتباع فى التعاقدات العامة مادة (4) التزام العاملون بالجهات الادارية بتنفيذ معايير ومبادئ الشفافية وحظر تعارض المصالح فيما يؤدونه من اجراءات التعاقد ومراعاة مدونة السلوك الوظيفي.
- ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة 14 لا يجوز للجهة الحكومية والمتعاقد معها في أي مرحلة من مراحل التعاقد التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة التعامل مع ومنهم موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك

ما يلي :أ- الاعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها .ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خال دور النشر أو غيرها .ج- تكليفهم بأعمال فنية .د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الاشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص .

خامسا: التفويض:

نص القانون على التفويض في بعض الاختصاصات وحظر التفويض في حالات أخرى ونص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة في المادة (٨١) مع مراعاة الحالات التى يحظر هذا القانون التفويض فيها. يجوز للسلطة المختصة أن تفوض فى أي من الوظائف القيادية دون غيرهم ونصت المادة (٨٢) على حفظ المستندات وسريتها ولا يجوز إفشاء أي من هذه المستندات والبيانات أو الاطلاع عليها من أطراف أو أفراد غير معنيين بها إلا لجهات الفحص والمراجعة.

وتكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمائة ألف ريال مع وجود العديد من الضوابط الأخرى (المادة الخامسة والأربعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية). ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الاعمال والمشتريات والتكليف بأعمال اضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في حالات محددة نصت عليها هذه المادة.

سادسا: الغاء المنافسة:

يعد من اهم أسباب الغاء المنافسة ممارسة الفساد والاحتيال، ونص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة في مصر مادة (٣٧) على ان الغاء المناقصة أو الممارسة يكون من قبل السلطة المختصة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات. وقد يكون من تلقاء ذاتها أو بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة وفى جميع الأحوال يجب ان يكون القرار مسبب. ونصت الخامسة والعشرون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية على الغاء المنافسة لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام أو للمصلحة العامة أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات. وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة الى بيان الضوابط القانونية لمنع تعارض المصالح في إطار قوانين التعاقدات الحكومية وبيان مدى كفايتها للحد والمنع من تعارض المصالح، انتهت هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها فيما يلى:

أولا: النتائج:

1. ورد في القانون المصري والنظام السعودي العديد من المحظورات والضوابط القانونية للحد من تعارض المصالح في شأن الموظفين القائمين على التعاقدات الحكومية.
2. فرض القانونين السالف ذكرهما مجموعة من الالتزامات على الموظف في حالة تعارض المصالح منها الالتزام بالإفصاح وإزالة التعارض واذا لم يلتزم الموظف بالإفصاح وثبت استغلال نفوذه يوقع عليه العديد من العقوبات.
3. تلتزم الجهة الإدارية باتخاذ جميع الإجراءات لمنع تعارض المصالح في الى مرحلة من مراحل التعاقد وإذا لم تفيد هذه الإجراءات في معالجة الامر تصدر قرارها باستبعاد الموظف من المشاركة في إجراءات التعاقدات الحكومية.
4. تتسق قوانين وانظمة التعاقدات الحكومية بما تشملها من إجراءات التعاقد مع القواعد الواردة فى شأن تعارض المصالح بشأن فئة الموظفين القائمين على اجراءات التعاقد.

ثانيا: التوصيات:

1. الوقاية من تضارب المصالح من خلال التوعية العامة بشأنه بالإضافة الى تفعيل العقوبات لمعالجة اثاره.
2. تفعيل قواعد الشفافية من خلال اتاحة تداول المعلومات والحصول عليها دون طلب في شأن التعاقدات العامة بما لا يخل بان يكون الحظر في اضيق الحدود ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.
3. تفعيل النشر في قضايا تعارض المصالح التي يثبت فيها تورط الموظفين.
4. تبنى معايير حقيقية في اختيار الأكفأ لشغل الوظيفة العامة.
5. اصلاح منظومة الأجور ورفع أجور العاملين القائمين على التعاقدات الحكومية وبما يتناسب مع أعباء وظائفهم.

المراجع:

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016. (2017). 21 (مكرر) . مصر: الجريدة الرسمية–. تم الاسترداد من https://manshurat.org/node/20910

العومى، ن. (2020). تعارض المصالح في الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنة لقانون الجزاء الكويتى. مجلة الحقوق، 4– 22، صفحة 61. تم الاسترداد من

authid=3475#&Root=yes&http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol/homear.aspx?id=8

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (2004). نيويورك: الامم المتحدة. تم الاسترداد من
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

الامم المتحدة. (2018). مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. منع وادارة تضارب المصالح الفقرة (4) من المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. CAC/COSP/WG.4/2018/2، الصفحات 9–118. فيينا: الامم المتحدة. تم

الاسترداد من https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup4/2018-September-6-7/V1804120_A.pdf

الامم المتحدة. (2018). مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- 15 March 2018 :. استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- المملكة العربية السعودية. الامم المتحدة. تم الاسترداد من https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries2/V1801568a.pdf

الامم المتحدة. (2019). مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة العاشرة المستأنفة الثانية أبوظبي، ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر. ابوظبى. تم الاسترداد من https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/17-18December2019/V1911399a.pdf

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018. (اكتوبر, 2019). العدد 244 تابع (ب) . الوقائع المصرية.

النظام الأساسي للحكم. (1412/1992). المملكة العربية السعودية. تم الاسترداد من https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

الزهرانى، ح. (1442/2020). مسؤولية الموظف العام امام تعارض المصالح فى النظام السعودى. مجلة جامعة تبوك للعلوم الانسانية والاجتماعية، 12، صفحة 46.

الحميدة، خ. (2018). التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في الكويت دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون الكويتى الجديد رقم 13 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1، صفحة 330. تم الاسترداد من https://search.mandumah.com/Record/1121684

دستور جمهورية مصر العربية2014 المعدل. (2019). تم الاسترداد من https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

عبد اللطيف، د. (2017). جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة دراسة مقارنة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، العدد الثانى المجلد الأول، الصفحات 1018- 1019. تم الاسترداد من https://lalexu.journals.ekb.eg/article_237132.html

الساعدى، ص. (2018). الإصلاح الادارى واثره في مكافحة الفساد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 11،ع 36، صفحة 281. تم الاسترداد من https://search.mandumah.com/Record/999728

بن عودة، ص. (يناير, 2022). اخلال الموظف العمومي بإلتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح. مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد07 ،العدد01 ،يناير (2022 / 188 -203)، صفحة 192. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/471/7/1/193895

رمضان، ع. (2020). الدولة القائمة والدولة العميقة واشكالية التوافق والتضارب فى المصالح. مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 4 العدد 1، صفحة 110. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/501/4/1/113723

الملا، ع. (2015). تعارض المصالح في الهيئات الشرعية. مجلة كلية دار العلوم، 77، صفحة 800. تم الاسترداد من https://search.mandumah.com/Record/981257

كاردونا، ف. (2015). معالجة تضارب المصالح في القطاع العام – أدلة الحوكمة الرشيدة. النرويج: مركز النزاهة في قطاع الدفاع. تم الاسترداد من https://rawabet.org/wp-content/uploads/2022/12/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D8%AF%D9%

قانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة. (13 11, 2013). 45 مكرر(أ). مصر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من https://manshurat.org/node/9200

قانون 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة. (3 10, 2018). 39 مكرر (د). القاهرة: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من http://www.gags.gov.eg/Home/Low182

قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 . (2016). العدد 43 مكرر(أ) . مصر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من https://manshurat.org/node/13128

لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية 1441/08/21– 2020/04/14. (2020). المملكة العربية السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. تم الاسترداد من https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a64ba260-aa19-46f7-8b9f-acbb014c23b5/1

الحلو، م. (1980). تعليق على قانون الخدمة المدنية في شأن تأديب الموظفين. مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 2، صفحة 260.

ماردين ماردين على. (2018). تضارب المصالح في الوظيفة العامة والاليات القانونية لمكافحته. بيروت: منشورات زين الحقوقية. تم الاسترداد من https://library.pass.ps/book-16044-en.html

درويش، م. (2008). تضارب المصالح نماذج في حقلى القانون العام والخاص. مجلة مصر المعاصرة، مج 100، 491، الصفحات 240-241-243. تم الاسترداد من https://search.mandumah.com/Download?file=6IkeklZg3vTiU4XFSVvNymegvDab13Z9gBsVDSZKTRid=83608&=E

مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة 2019-2022. (2019). مصر: وزارة التخطيط والمتابعة – المعهد القومى للإدارة مركز الحوكمة. تم الاسترداد من http://81.21.105.237/upload/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D9%8A.pdf

مدونة قواعد السلوك الوظيفى واخلاقيات الوظيفة العامة. (1437). المملكة العربية السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. تم الاسترداد من https://www.moh.gov.sa/Ministry/Rules/Documents/erb.pdf

مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة 1437/12/25. (1437). المملكة العربية السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. تم الاسترداد من https://www.moh.gov.sa/Ministry/Rules/Documents/erb.pdf

نظام الخدمة المدنية. (10 ,7 1397). المملكة العربية السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. تم الاسترداد من https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/32f651e6-2976-439c-b418-a9a700f23fb2/1

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد أربعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2023م
ISSN: 2663-5798
www.ajsp.net

"Legal Controls to Prevent Conflicts of Interest In Light of the Procedures of Concluding Administrative Contracts"

(A Comparative Study)

Researcher:

Dr. Amal Hamza

Assistant Professor at the Department of Public Law, at the college of Law-Dar Al Uloom University

Abstract:

The issue of conflict of interests is one of the important issues related to the phenomenon of financial and administrative corruption. A conflict of interests usually has many axes and there are numerous legal rules regulating it. Therefore, the researcher sought, first, to identify the target group in this study, as the categories of public employees vary and the procedures to be followed for each category shall vary as well. In this study, the researcher will examine legal regulations enacted to reduce conflict of interests within the frame of government contracting laws. However, the investigation carried out in this study will be limited to highlighting the legal rules governing the category of public officials in charge of applying the laws of government tenders and auctions in the countries under study.

In this research, an important question will be answered: Are the restrictions imposed on the employees in charge of government contracts adequate and to what extent are they consistent with the rules of concluding administrative contracts while complying with the principles which aim at limiting and eliminating conflicts of interest? The answered to this question will be clarified in the course of the research through conducting a legal examination of this topic. The study concluded with many results and recommendations.

Keywords: (Conflict of interests - Public employee - Administrative contract - Government contracts - Tenders and auctions - Competitions and procurement).